

Distr.: General
7 February 2014

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/68/L.26 و Add.1)]

٩٨/٦٨ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١١٥/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٨١/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والتي ساهمت في النهوض بخطة الصحة العالمية، بما في ذلك الوثيقة الختامية الصادرة في عام ٢٠١٣ عن المناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(١)، والوثيقة الختامية الصادرة في عام ٢٠١٣ عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده^(٢)، والوثيقة الختامية الصادرة في عام ٢٠١٢ عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان "المستقبل الذي نصلو إليه"^(٣)، وإعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة الذي اعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة الذي عقد في عام ٢٠١١، والإعلان السياسي الصادر في عام

(١) القرار ٦٨/٦.

(٢) القرار ٦٨/٣.

(٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(٤)، والإعلان السياسي الصادر في عام ٢٠١١ عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٥)، وقرار جمعية الصحة العالمية ٦٦-١١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣ المتعلق بالصحة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وبيان هلسنكي بشأن الصحة في جميع السياسات الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الثامن للنهوض بالصحة، والتوصية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية بعد المائة، وإذ تعيد تأكيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٦)، والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل^(٧)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٨)،

وإذ ترحب أيضا باتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ١٢/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وحقه في مستوى معيشة ملائم يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك الحق في الغذاء والملبس والسكن على نحو ملائم، والحق في مواصلة تحسين الظروف المعيشية،

وإذ تلاحظ مع القلق بوجه خاص أن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحصول على الأدوية الجيدة، لا يزال هدفا بعيد المنال بالنسبة إلى الملايين من الناس، بل إن إمكانية تحقيقه تتضاءل في كثير من الحالات، وبخاصة بالنسبة إلى النساء وأشد الناس ضعفا والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في فقر، وأن كل عام يشهد تدنيا في مستويات معيشة ملايين من الناس إلى ما دون خط الفقر من جراء

(٤) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٥) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) القرار د١-٢١، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

ما يتحملونه من تكاليف باهظة للحصول على الرعاية الصحية، وأن التكاليف الباهظة التي يتحملها الفقراء يمكن أن تثنيهم عن التماس الرعاية أو الاستمرار فيها،

وإذ تعيد تأكيد الحق في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، وفي التعديل المقترح للمادة ٣١ من هذا الاتفاق، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبصفة خاصة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد، وإذ تدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من هذا الاتفاق، على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بأن حماية الملكية الفكرية يمكن أن تكون أداة هامة لاستحداث أدوية جديدة،

وإذ تسلم أيضا بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعا ونتيجة من نتائجها ومؤشر عليها، وأنه على الرغم من التقدم المحرز ما زالت هناك تحديات في مجال الصحة العالمية، ومنها حالات شديدة من الضعف وعدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية داخل البلدان والمناطق وفيما بينها وكذلك فيما بين السكان، وتتطلب اهتماما متواصلا بها،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة دعم المبادرات الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم لتحقيقها بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجال الصحة التي تعتبر أساسية لتحقيق جميع هذه الأهداف، وإذ تشير إلى أن هذه الأهداف مترابطة وأن التقدم المحرز في تحقيق أي من هذه الأهداف يعزز التقدم المحرز في الأهداف الأخرى، وإذ تشير مع القلق في هذا الصدد إلى الفجوة التي لا تزال قائمة بين الالتزام بالهدف ٨ من هذه الأهداف وتحقيقه، وإذ تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود لتحقيق هذه الأهداف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي تضطلع به في مجال التنمية الشراكات مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات الوطنية والسلطات المحلية والمؤسسات الدولية والأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات والمتبرعون لأعمال الخير والمستثمرون في المجالات ذات التأثير الاجتماعي والعلماء والأكاديميون والأفراد،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون “حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥”^(٩)،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتمويل نظمها الصحية وتعزيزها، مدعومة في ذلك بأنشطة التعاون الدولي، في سبيل تحقيق الأهداف الصحية وإحراز تقدم نحو حصول الجميع على الخدمات الصحية ومواجهة التحديات في قطاع الصحة، بما في ذلك الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، وكذلك محدداتها الأساسية التي ترتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية،

وإذ تقر أيضاً بأن تعزيز الإنصاف في المجال الصحي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة والرفاه للجميع، وهو ما يمكن أن يسهم بدوره في تحقيق السلام والأمن، وبأن الإنصاف في المجال الصحي هدف مشترك ومسؤولية مشتركة ويتطلب مشاركة جميع القطاعات الحكومية وجميع شرائح المجتمع وجميع أعضاء المجتمع الدولي،

وإذ تدرك الصلة القائمة بين المضي قدماً بتوفير التغطية الصحية للجميع والعديد من قضايا السياسة الخارجية الأخرى، مثل البعد الاجتماعي للعولمة والاتساق والاستقرار وتحقيق النمو الشامل النصف والتنمية المستدامة واستدامة آليات التمويل الوطنية في هذا الصدد،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إقامة شراكات من أجل الصحة العالمية لضمان تعزيز التنفيذ الفعال للتغطية الصحية للجميع على أساس من التضامن، على المستويين الوطني والدولي،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى إقامة شراكات بعيدة المدى فيما يتعلق بالصحة العالمية لدعم تعزيز حملة أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والصحة الجنسية والإنجابية وتمتع النساء والفتيات بكل ما لهن من حقوق الإنسان من أجل المساهمة في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحسين الإنجازات المحققة في مجال الصحة،

وإذ تلاحظ دور مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، ومساهمة إعلان أوصلو الوزاري الصادر في

(٩) A/68/202 و Corr.1.

٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ بعنوان "الصحة العالمية: إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحة في عصرنا"^(١٠) الذي أعيد تأكيده بإجراءات والتزامات جديدة بموجب الإعلان الوزاري المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

١ - **تخطيط علما مع التقدير** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية^(١١)؛

٢ - **تكرار الدعوة** إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للصحة بوصفها مسألة هامة شاملة من مسائل السياسة العامة في البرامج الدولية، فهي شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعا ونتيجة من نتائجها ومؤشر عليها، وإلى الإقرار بأن التحديات الماثلة في مجال الصحة على الصعيد العالمي تتطلب بذل الجهود على نحو متضافر ومتواصل؛

٣ - **تحث الدول الأعضاء** على مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالصحة لدى صوغ سياساتها الخارجية؛

٤ - **تدعو** إلى تعزيز الشراكات بين الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، وتحسين الصحة للجميع، وبخاصة عن طريق دعم إنشاء نظم صحية مستدامة وشاملة وضمان حصول الجميع على خدمات صحية جيدة وتشجيع الابتكار لتلبية الاحتياجات الصحية الحالية والمستقبلية وتعزيز الصحة طيلة العمر؛

٥ - **تشدد** على أن الشراكات من أجل الصحة العالمية ينبغي أن تسترشد بمبادئ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، والتركيز على النتائج والفعالية والشفافية والمسؤولية المشتركة والمساءلة المتبادلة والشمولية والاستدامة؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز حوارها مع القطاع الخاص، وكذلك مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، وتقويته من أجل مشاركتها ومساهمتها إلى أقصى حد في التوصل إلى حل للمشاكل الصحية العالمية، والحفاظ في الوقت نفسه على مصالح الصحة العامة من كل تأثير لا مبرر له قد يتخذ شكلا من أشكال تضارب المصالح، سواء كان حقيقيا أو متصورا أو محتملا، من خلال إدارة المخاطر وتعزيز العناية الواجبة والمساءلة وزيادة الشفافية في العمل؛

(١٠) A/63/591، المرفق.

(١١) A/68/394.

٧ - **تعيد تأكيد** دور منظمة الصحة العالمية بوصفها الهيئة التي تتولى توجيه الأعمال المضطلع بها على الصعيد الدولي في مجال الصحة وتنسيقها وفقا لدستورها، وتلاحظ المناقشة الجارية بشأن الشراكات والعمل مع الجهات الفاعلة من غير الدول في سياق إصلاح منظمة الصحة العالمية؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء والشراكات من أجل الصحة العالمية على النظر في موضوع الصحة بطريقة شاملة، واعتماد نهج متعدد القطاعات، ودراسة المحددات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لدى إعطاء دفعة أخيرة للجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتمهيد الطريق صوب وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٩ - **تحت** الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأهداف والغايات الصحية المتفق عليها ومتابعة وتسريع الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الأهداف المتعلقة بالصحة، مشيرة على وجه الخصوص إلى أهمية جملة أمور منها الإعلان السياسي الصادر في عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(٤)، والإعلان السياسي الصادر في عام ٢٠١١ عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٥)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٦)، والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل^(٧) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٨)؛

١٠ - **تحت أيضا** الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها تجاه مبادرة الأمين العام بشأن إنقاذ ٤.٦ ملايين طفل وأم في ظرف ١٠٠٠ يوم؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية على إيلاء الاهتمام المناسب لأهمية قضايا الصحة عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وإيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة لتوفير التغطية الصحية للجميع وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة والأمراض غير المعدية؛

١٢ - **تهيب** بالشراكات من أجل الصحة العالمية أن تساعد الدول الأعضاء على الاضطلاع بمسؤولياتها لتسريع الانتقال نحو التغطية الصحية للجميع، التي تعني أن تتاح لجميع الناس إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل وتخفيف الآلام، وعلى الأدوية الضرورية الأساسية الجيدة والمأمونة والفعالة بأسعار معقولة، ولا سيما من خلال تعزيز الرعاية الصحية الأولية، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات

في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز نوعية النظم الصحية وتحسينها، مما يقتضي تعزيز جملة أمور منها التمويل الصحي والقوى العاملة في مجال الصحة وسبل الحصول على الأدوية واللقاحات، بما في ذلك شراؤها وتوزيعها ومدى توافرها، والبنية التحتية ونظم المعلومات وتقديم الخدمات وتوافر الإرادة السياسية في مجالي القيادة والحوكمة، وعلى تعزيز الإنصاف، وتشجع أيضا الشراكات من أجل الصحة العالمية على تعزيز دعمها للدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية على النظر في إنشاء آليات تمويل طوعية ابتكارية باعتبارها مساهمة إيجابية الغرض منها مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية من أجل التنمية الصحية على أساس طوعي مستدام يمكن التنبؤ به، وتشدد على أن هذا التمويل ينبغي أن يكون مكملا لمصادر التمويل التقليدية وليس بديلا عنها؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على أن تعزز، حسب الاقتضاء، الشراكات المتبادلة المنفعة في مجالي البحث والتطوير في قطاع الصحة، وأن تيسر تطوير المستحضرات الصيدلانية ووسائل التشخيص واللقاحات والخدمات الطبية والأجهزة الطبية وغيرها من التكنولوجيات والابتكارات ذات الصلة بالصحة؛

١٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات من أجل بناء القدرات في مجال وضع اللوائح الوطنية الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية والسلع الأساسية ومراقبة الجودة وإدارة سلسلة الإمداد، وحيثما كان ذلك مناسبا، تعزيز القدرة على الإنتاج الوطني والإقليمي، وبخاصة ما يتعلق بالأدوية والمعدات الضرورية؛

١٧ - تدرك أهمية تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، في مبادرات عرض المنتجات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات وبناء القدرات في مجال الصحة، ولا سيما لتيسير نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها من أجل العمل المتكامل للتصدي لأوجه عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية، تمشيا مع الأولويات الوطنية؛

١٨ - تدعو إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، بخطة إنمائية شاملة محورها الناس، من أجل تعزيز التزامات المجتمع الدولي بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التحديات في مجال الصحة العالمية لا تزال قائمة وتتطلب اهتماما مستمرا؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية والمؤسسات المعنية، في إطار البند المعنون “الصحة العالمية والسياسة الخارجية”، تقريراً عن الشراكات من أجل الصحة العالمية يقيم ويتناول إدارة شؤون الصحة على الصعيد العالمي والروابط القائمة بين الصحة وكل المحددات، بما فيها المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ويقدم توصيات لتتخذ الجهات المعنية إجراءات لتحسين سبل إدارة شؤون الصحة على الصعيد العالمي، آخذة في الاعتبار على وجه الخصوص حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة والاحترام المتبادل والمساواة والاستدامة والتضامن والمسؤوليات المشتركة للمجتمع الدولي واعتماد نهج محوره الناس.

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣